

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧

باعتقاد التصميم العمرانى لمشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعى) بمساحة إجمالية ٢٠٠٠م٢ ، أى ما يعادل ١٠ أفدنة

الكائنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر

والمخصصة لوزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بنظام نقل الأصول

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠ أفدنة بمدينة بدر لصالح وزارة العدل بنظام نقل

الأصول بدلاً من المساحة السابق تخصيصها لوزارة الصحة بمساحة ٥,٢ فدان بنظام

نقل الأصول بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ لقطعة أرض شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر لوزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) ؛
وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية والمدير التنفيذي لإدارة الاستشارات والتصميمات الهندسية بالهيئة الوارد برقم (٤١٢٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ بشأن متطلبات الجهة المالكة لمقر مصلحة الطب الشرعى بمدينة بدر لتعديل الاشتراطات البنائية لمشروع مقر مصلحة الطب الشرعى بمدينة بدر بمساحة ١٠ أفدنة وذلك بزيادة عدد الأدوار من (بدروم + أرضى + دورين) إلى (بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار) وبما لا يتعدى قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة للحفاظ على النسبة البنائية للمشروع (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب رئيس قطاع الطب الشرعى الوارد برقم (٤١٣٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بشأن طلب تعديل الاشتراطات البنائية للمشروع بعاليه وذلك بزيادة عدد الأدوار من (بدروم + أرضى + دورين) إلى (بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار) وبما لا يتعدى قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على زيادة عدد أدوار قطعة الأرض لتصبح بارتفاع (أرضى + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضى + دورين) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة شريطة سداد العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٣٢٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع بعاليه بعد التوقيع ؛

وعلى خطاب السيد المحاسب وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمرانى والمجتمعات الجديدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ مفاده أن شهادة نقل الأصول قد شملت تكلفة المتر المربع من تدعيم المرافق نظير الدور الزائد ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) لقطعة الأرض بعاليه ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية من وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ نظير استصدار القرار الوزارى ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) باعتماد التصميم العمرانى لمشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعى) بمساحة إجمالية ٢م٤٢٠٠٠ ، أى ما يعادل ١٠ أفدنة لقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر بنظام نقل الأصول ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُعتمد التصميم العمرانى لمشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعى) بمساحة إجمالية ١٠ أفدنة ، أى ما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ (فقط اثنان وأربعون ألف متر مربع) لقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر والمخصصة بنظام نقل الأصول ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة ووزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة العدل بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم وزارة العدل بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم وزارة العدل بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم وزارة العدل بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تلتزم وزارة العدل بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تلتزم وزارة العدل باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبع حالياً فى الهيئة .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التصميم العمرانى لمشروع وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعى بقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقابر

وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر

بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ١٠ أفدنة

لإقامة مشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعى)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ ،
أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة المباني (F.P) ٢٠٩١,٧٠ م^٢ ، بما يعادل ٢,٨٨ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٨,٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومسارات المشاة ١٢٩٣١,١٧ م^٢ ،
بما يعادل ٣,٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٠,٨%) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٩٠٧٥,١٢ م^٢ ، بما يعادل ٢,١٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٢١,٦%) من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٧٩٠٢,٠١ م^٢ ، بما يعادل ١,٨٨ فدان ،
وتمثل نسبة (١٨,٨%) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

تبلغ مساحة المباني (F.P) ٢٠٩١,٧٠ م^٢ ، بما يعادل ٢,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة
(٢٨,٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المباني بالمشروع :

مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار	الاستعمال	اسم المبنى
٣٨٦٣,٥٨	بدروم + أرضي + أول + ثاني + ثالث	طبي	١- دار التشريح .
٢٤٠٩,٦٠	أرضي + أول + ثاني + ثالث	إداري	٢- الإدارة العليا وقاعة المؤتمرات .
٢٤٣٤,٩١	بدروم + أرضي + أول + ثاني + ثالث	طبي	٣- المعامل الكيميائية الشرعية .
١١٠٧,٢٣	بدروم + أرضي + أول + ثاني	طبي	٤- المعامل الطبية .
١٣٣٧,٨٥	بدروم + أرضي + أول + ثاني	خدمي	٥- اللوجستيات .
٥٨٨,٢٧	أرضي + ميزانين	ديني	٦- المسجد .
٢٤٣,٢٥	أرضي فقط	مرافق	٧- منطقة مرافق .
٢٧	أرضي بعدد ٣ غرف مساحة الغرفة ٩ م ^٢	أمن	٨- غرف الأمن .
١٦	أرضي بعدد ٤ أبراج مساحة البرج ٤ م ^٢	أمن	٩- أبراج المراقبة .
٦٤	أرضي بعدد ٢ غرفة مساحة الغرفة ٣٢ م ^٢	أمن	١٠- غرف التحكم .
١٢٠٩١,٧٠	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية للمشروع لا تزيد على (٤٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
عدد الأدوار المسموح به (بدروم + أرضي + دورين) وتمت الموافقة على زيادة دور ثالث طبقاً لقرار قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ لتصبح بارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضي + دورين) (حيث شملت شهادة نقل الأصول تكلفة زيادة الدور سالف الذكر) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
ويسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد على (١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات للمبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات الكهرباء ... إلخ) .

- يتم الالتزام بالأنشطة المصرح بها لدور البديروم أسفل المبنى (كمخازن ،)
- على أن تكون مساحة البديروم على كامل مسطح قطعة الأرض بنشاط أماكن انتظار سيارات دون أدنى مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البديروم .
- يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارتين/١٠٠م^٢ من إجمالي المساحات المبنية بالمشروع وطبقاً للكوود المصري للجراجات .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البديروم طبقاً للكوود المصري للجراجات وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- المسافة بين المباني وبعضها داخل أرض المشروع لا تقل عن ٨م .
- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع والمعمول بها بالهيئة ٢٠م .
- الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية المعمول بها بالهيئة .

الإشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح (بدروم + أرضى + دورين) وتمت الموافقة على زيادة دور ثالث طبقاً لقرار قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ لتصبح بارتفاع (أرضى + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضى + دورين) (حيث شملت شهادة نقل الأصول تكلفة زيادة الدور سالف الذكر) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٢ - ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم المصلحة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .




- ٧ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المصلحة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارتين/٢٠٠م^٢ من إجمالى المساحات المبنية بالمشروع وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

طارق عبد الظاهر محمد

طرف أول

(إمضاء)



مساعد نائب رئيس الهيئة العامة للتخطيط والمشاريع
٢٠٠٠ م. محمد نور طه

مساعد نائب رئيس الهيئة العامة للتخطيط والمشاريع
٢٠٠٠ م. ولاء حسان عبد القادر

التوقيع
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم

التوقيع
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم
م. محمد عبد المنعم

